

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما موت المرتضع فتفسخ به الإجارة قولا واحدا كما جزم به المصنف هنا .  
قوله وتفسخ الإجارة بموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة .  
هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف والشارح وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير  
وشرح بن منجا والوجيز .  
والصحيح من المذهب أن الإجارة لا تفسخ بموت الراكب مطلقا قدمه في الفروع .  
قال في المحرر وغيره لا تفسخ بالموت .  
قال الزركشي هذا المنصوص وعليه الأصحاب إلا أبا محمد .  
قوله وإن أكرى دارا فانهدمت انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين .  
وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به بن أبي موسى والشيرازي وابن البناء  
وصاحب الوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي  
الصغير وغيرهم .  
والوجه الثاني لا تفسخ ويثبت للمستأجر خيار الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره  
القاضي .  
قال في التلخيص لم تفسخ على أصح الوجهين .  
وقيل تفسخ فيما بقي وفيما مضى ذكره في الرعاية الكبرى .  
قوله أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين .  
وهو المذهب صححه في المغني والشارح والتصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق  
والرعاية الصغرى والحاوي الصغير